



الوقائع العراقية



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
روزنامه فەرمە کۆماری عێراق



- قانون التعديل الخامس لقانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ .
- قانون تعديل قانون الرسوم العدلية رقم (١٤) لسنة ١٩٨١ .
- قرار كمكي بإنشاء مركز كمكي مندلي .
- تعليمات الدورة التأهيلية للحاصلين على الشهادة الجامعية الأولية رقم (١) لسنة ٢٠١٥ .
- تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام نظام صنوف قوى الأمن الداخلي رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ .
- تعليمات التعديل الأول لتعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والأجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ .
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقدير والسيطرة النوعية .

محفویات
العدد
٤٣٦٤

السنة السادسة والخمسون

٢٩ رجب ١٤٣٦ هـ / ١٨ / أيار ٢٠١٥ م

العدد ٤٣٦٤

سالی پەنجاوه شە مین

٢٩ رجب ١٤٣٦ هـ / ١٨ / ئایار ٢٠١٥ ز

زمارە ٤٣٦٤



قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٠)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩

إصدار القانون الآتي :

رقم (٩) لسنة ٢٠١٥

قانون

التعديل الخامس لقانون صيانة شبكات الري والبزل

رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥

المادة -١- يلغى نص المادة (١٠) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - ١٠ - أولاً - يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد

على (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار مع التعويض عن

الأضرار ان وجدت كل من خالف أحكام أي من البنددين (أولاً) و

(ثانياً) من المادة (٦) من هذا القانون وتكون العقوبة الحبس مدة

لا تزيد على (٦) ستة أشهر مع التعويض عن الأضرار ان وجدت

لمن تكررت مخالفته لأحكام البند (ثانياً) من المادة (٦) من هذا

القانون .

ثانياً - يعاقب المزارع المخالف لأحكام الفقرة (ب) من البند (أولاً) من

المادة (٦) من القانون بغرامة مقدارها (٢٥٠٠٠) مائتان

وخمسون ألف دينار عن كل دونم من أراضيه في حالة تكرار هذه

المخالفة .



قوانين

المادة ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض المحافظة على شبكات الري والبزل ومنع التجاوز عليها والحفاظ على الحصص المائية بهدف زيادة الإنتاج الزراعي وتشغيل مصادر المياه وصيانة مشاريع الري والبزل، شرع هذا القانون



قوانين

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرار رقم (١٢)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٥/٧
اصدار القانون الآتي :

رقم (١١) لسنة ٢٠١٥

قانون

تعديل قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١

المادة - ١ - يلغى نص المادة (١٠) من قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ ويجعل محله ما يأتي :

المادة - ١٠ - لا يجوز أن يتجاوز الرسم في كافة الدعوى والمعاملات المنصوص عليها في هذا الباب على (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار .

المادة - ٢ - يلغى نص الفقرة (ثانياً) من المادة (١٢) من القانون ويجعل محله ما يأتي :
ثانياً - يجوز دفع نصف الرسم المقرر للدعوى إذا كان يزيد على (٢٥٠٠٠) خمسة عشرين الف دينار بعد تأشيره من القاضي ، ويستوفى نصف الرسم الباقي قبل بداية الجلسة الأولى .

المادة - ٣ - يلغى نص الفقرة (ثانياً) من المادة (١٥) من القانون ويجعل محله ما يأتي :
ثانياً - إذا طلب أحد الطرفين ادخال من كان يصح اختصاصه عند رفع الدعوى ، فيستوفى من الطالب رسم مقطوع مقداره (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .



المادة — ٤ — يلغى نص المادة (١٦) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة — ١٦ — اولاً — يستوفى رسم مقطوع مقداره (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار

عن الأمور التي تخص القضاء المستعجل والقضاء الولائي

المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة

١٩٦٩ بما في ذلك طلب وضع الحجز الاحتياطي أو رفعه وطلب

وقف التنفيذ أو الغائه .

ثانياً— يستوفى رسم مقطوع مقداره (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار في

الدعوى المقامة امام محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء

الموظفين .

ثالثاً— يستوفى رسم مقطوع مقداره (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار في

الطعن المقدم امام المحكمة الادارية العليا.

المادة — ٥ — يلغى نص المادة (١٧) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة — ١٧ — يستوفى عن الدعوى عند اقامتها رسم بنسبة (%) ٢ اثنين من

المئة من قيمتها على أن لا يقل عن (١٠٠٠) عشرة الاف دينار

ولايزيد على (٥٠٠٠) خمسمائة الف دينار ويستثنى من ذلك دعاوى

الدين المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة (١٨) من هذا

القانون فيستوفى عنها رسم بنسبة (%) ٧ سبعة من المئة من مبلغ

الدين المدعي به .

المادة — ٦ — يلغى صدر الفقرة (أولاً) من المادة (١٩) من القانون ويحل محله ما يأتي :

أولاً— يستوفى رسم مقطوع مقداره (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار عن الدعاوى

الاتية :

المادة — ٧— يلغى نص (أ) من الفقرة (أولاً) من المادة (٢٠) من القانون ويحل محله

ما يأتي :

أ— يستوفى ابتداءً رسم مقداره (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار عند اقامة دعوى

إزالة الشيوخ للعقارات أو المنقول .



المادة — ٨ — يلغى نص الفقرة (اولا) من المادة (٢١) من القانون ويحل محله ما يأتي :
أولاً— يستوفى ابتداءً رسم مقداره (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار عند اقامة
دعوى التصفية القضائية أو الإعسار أو الإفلاس ثم يستوفى بقية الرسم
بنسبة (٦٢ %) اثنين من المئة من المبلغ المحكوم به في الدعوى قبل
توزيع الأموال على دائنين أو الشركاء .

المادة — ٩ — يلغى نص الفقرة (اولا) من المادة (٢٢) من القانون ويحل محله ما يأتي :
أولاً— يستوفى ابتداءً رسم مقداره (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار عند اقامة
دعوى المحاسبة بين الشركاء وعند انتهاء الدعوى يستوفى رسم
بنسبة (٦٢ %) اثنين من المئة من المبلغ الذي حكم به بعد تنزيل
الرسم المدفوع ابتداءً .

المادة — ١٠ — يلغى نص الفقرة (اولا) من المادة (٢٣) من القانون ويحل محله ما يأتي :
أولاً— يستوفى ابتداءً رسم مقداره (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار عند طلب تعيين
معلم أو محكمين .

المادة — ١١ — يلغى صدر المادة (٢٤) من القانون ويحل محله ما يأتي :
المادة — ٢٤ — يستوفى رسم مقطوع مقداره (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار في
الدعوى أو المعاملات الآتية :

المادة — ١٢ — يلغى نص المادة (٢٥) من القانون ويحل محله ما يأتي :
المادة — ٢٥ — يستوفى رسم مقداره (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار في دعوى
تصديق أواثبات الطلاق الواقع خارج المحكمة بعد نفاذ هذا القانون
ويتحمله الزوج ، فإذا كانت الزوجة هي طالبة التصديق أو الإثبات ،
فتتعفى من الرسم .

المادة — ١٣ — يلغى نص المادة (٢٦) من القانون ويحل محله ما يأتي :
المادة — ٢٦ — يستوفى رسم بنسبة (٦٢ %) اثنين من المئة من مبلغ المهر عند
المطالبة به على أن لا يزيد الرسم على (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين
الف دينار .



المادة - ١٤ - يلغى نص الفقرة (أولا) من المادة (٢٧) من القانون ويحل محله ما يأتي :
أولاً- يستوفى رسم بنسبة (٦٢٪) اثنين من المئة من قيمة الدعوى عند الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر فيها على أن لا يقل عن (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار ولا يزيد على (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين الف دينار .

المادة - ١٥ - يلغى نص المادة (٢٨) من القانون ويحل محله ما يأتي :
المادة - ٢٨ - أولاً- يستوفى رسم بنسبة (٦٢٪) اثنين من المئة من قيمة الدعوى عند استئناف الحكم الصادر فيها أو تمييزه ، على أن لا يزيد الرسم على (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين الف دينار .

ثانياً- إذا اقتصر الطعن بطريق الاستئناف أو التمييز على فقرة حكمية أو أكثر ، فيستوفى الرسم المنصوص عليه في الفقرة (أولا) من هذه المادة عن مبلغ الفقرة أو الفقرات التي وقع الطعن عليها .

ثالثاً- يستوفى رسم مقطوع مقداره (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار عند الطعن تمييزا في الأحكام الصادرة في الدعاوى التي يستوفى عنها رسم مقطوع .

رابعاً- يستوفى رسم مقطوع مقداره (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار عند الطعن تمييزا في القرارات القابلة للطعن .

المادة - ١٦ - يلغى نص الفقرات (ثانيا) و(ثالثا) و(خامسا) من المادة (٣٤) من القانون ويحل محله ما يأتي :

ثانياً - يستوفى من المدين رسم بنسبة (٦٢٪) اثنين من المئة من قيمة المنقول أو العقار الذي تقوم مديرية التنفيذ بتسليمها على أن لا يزيد على (١٠٠٠) عشرة الاف دينار .



ثالثاً - يستوفى من المدين رسم مقطوع مقداره (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار عند التحصيل أو التسليم في معاملة لا يمكن تعين قيمتها .

خامساً - يستوفى رسم مقطوع مقداره (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار عند تسجيل الاحكام و (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار عن تسجيل المحررات عند تنفيذها .

المادة - ١٧ - يلغى نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٥) من القانون ويحل محله ما يأتي :

ثالثاً - يستوفى رسم مقداره (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار عند الطعن بطريق التظلم على القرارات التي يصدرها المنفذ العدل.

المادة - ١٨ - يلغى نص المادة (٣٧) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٣٧ - تستوفى الرسوم المبينة في هذا الفصل عن المعاملات الداخلة في اختصاصات الكاتب العدل على أن لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار ويعد المبلغ الوارد في المعاملة أساساً لاستيفاء الرسم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة - ١٩ - يلغى نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٤٢) من القانون ويحل محله ما يأتي:

ثانياً - يستوفى رسم مقطوع مقداره (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار عند طلب حفظ الودائع العينية أو السنادات .

المادة - ٢٠ - يلغى صدر المادة (٤٣) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٤٣ - يستوفى رسم مقطوع مقداره (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار عن المعاملات التالية مهما تعدد التوقيع فيها :

المادة - ٢١ - يلغى صدر المادة (٤) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٤ - يستوفى رسم مقطوع مقداره (١٠٠٠) الف دينار عن كل صفحة على أن لا يقل الرسم عن (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار في الحالتين الآتيتين :



المادة - ٢٢ - يلغى صدر المادة (٤٥) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٤٥ - يستوفى رسم مقطوع مقداره (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار عن

المعاملات التالية مهما تعدد التوقيع فيها :

المادة - ٢٣ - يلغى نص المادة (٤٩) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٤٩ - اولاً- يستوفى من طالب التسجيل رسم بنسبة (١%) واحد من المئة

عن تسجيل المعاملات الآتية :

أ - التخارج اذا تم خلال سنة من تاريخ وفاة المورث ، وعند تجاوز

المدة تطبق احكام المادة (٤٨) من هذا القانون .

ب - الصلح الوارد ذكره في قانون التسجيل العقاري .

ج - الهبة او الافراغ بدون بدل اذا كان ذلك بين الزوجين او بين

الابوين او بين الاخوة والاخوات وكذلك الرجوع عن الهبة او

الافراغ بدون بدل او تعديل شروطها وفي غير هذه الاحوال

تطبق احكام المادة (٤٨) من هذا القانون .

ثانياً- يستوفى من طالب التسجيل رسم مقطوع مقداره (٢٥٠٠٠)

خمسة وعشرون الف دينار عن تسجيل المعاملات الآتية :

أ- حقوق المساطحة أو الاجارة الطويلة أو التنازل عنهم

بعوض أو بدونه أو تمديد مدتهم أو انقضائهما .

ب - حق المنفعة أو الاستعمال أو السكنى أو تعديل شروطها

أو انقضائهما.

ج - حقوق الارتفاق أو تعديل مضمونها أو انقضائهما .

المادة - ٤ - يلغى نص المادة (٥١) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٥١ - اولاً- يستوفى رسم مقطوع مقداره (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار

عن تسجيل المعاملات الآتية :

أ - تأشير الوصية في السجل العقاري أثناء حياة

الموصي .



ب - تغيير الوصي أو المتولي أو الناظر أو تغيير الوقف من حيث التولية أو الادارة أو الجهة الموقوف عليها .

ثانيا - يستوفى رسم مقطوع عن تسجيل المعاملات الآتية :

أ - (١٥٪) واحد ونصف من المئة عن الوقف

و استبدال الموقوف بالعين او النقد .

ب - (١٪) واحد من المئة عن التأييد .

المادة - ٢٥ - يلغى نص المادة (٥٣) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٣٥ - اولا - يستوفى رسم مقطوع مقداره (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار

عن اجراء المعاملات الآتية :

أ - تسجيل ازالة منشآت او محدثات او مغروبات على العقار .

ب - تسجيل تغيير طريقة استعمال العقار .

ج - تأشير المنشآت او المحدثات القائمة على ارض عند عدم توافر شروط تصحيح جنس العقار .

د - كشف او مسح او تثبيت حدود العقار .

ه - تأشير الحقوق الناشئة من المغارسة غير المسجلة بصورة نهائية او التنازل عنها بعوض او بدونه .

و - طلب اخذ الاقرار بطريق الاستئبة .

ثانيا - يستوفى رسم بنسبة (٥٠٠٠٪) نصف من المئة عن قيمة المنشآت او المغروبات المحدثة عن اجراء احدى المعاملات الآتية :

أ - تصحيح جنس العقار.

ب - تسجيل اضافة منشآت او محدثات او مغروبات على العقار .

ثالثا - يستوفى رسم بنسبة (٥٠٠٥٪) نصف من المئة عن تسجيل الرهن او حق الامتياز او تعديل او انقضاء أي منها.



رابعاً - يستوفى رسم بنسبة (٥٪) اثنين ونصف من المئة عن بيع العقار المرهون بالمزايدة من دائرة التسجيل العقاري لاستيفاء بدل الرهن .

المادة - ٢٦ - يلغى صدر المادة (٥٤) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٤ - يستوفى رسم مقطوع مقداره (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار عند طلب احد الامور الآتية :

المادة - ٢٧ - يلغى نص المادة (٥٧) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٥٧ - اولاً - إذا طلب احد من ذوي العلاقة انتقال قاض أو موظف إلى

خارج مقر عمله واقتضت طبيعة الدعوى أو المعاملة

ذلك فتستوفي الأجرات التالية من طلب ذلك ، على أن

يكون الانتقال خارج اوقات الدوام الرسمي :

أ - (٢٠٠٠) عشرون ألف دينار للقاضي .

ب - (١٠٠٠) عشرة الاف دينار المنفذ العدل أو الكاتب

العدل أو مدير رعاية القاصرين أو مدير التسجيل

العقاري أو الموظف .

ثانياً - لمجلس الوزراء تعديل الأجرات المنصوص عليها في البند

(اولاً) من هذه المادة كلما كان ذلك ضرورياً .

المادة - ٢٨ - يلغى نص المادة (٥٨) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٥٨ - تسجل الأجرات المستوفاة وفق المادة (٥٧) من هذا القانون امانة

باسم القاضي أو المنفذ العدل أو الكاتب العدل أو مدير رعاية

القصرين أو مدير التسجيل العقاري أو الموظف وتصرف له في

نهاية كل شهر على أن لا يزيد ما يتقاداه القاضي

على (٢٠٠٠) مائتان ألف دينار شهرياً ، وان لا يتجاوز ما

يتقاداه المنفذ العدل أو الكاتب العدل أو مدير رعاية القاصرين أو



مدير التسجيل العقاري او الموظف على (١٢٥٠٠) مائة
وخمسة وعشرون ألف دينار شهريا ، ويسجل ما زاد على ذلك
ابرادا للدولة .

المادة – ٢٩ – يلغى نص المادة (٥٩) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة – ٥٩ – تعد أجزاء الـ (١٠٠٠) الف دينار لغرض استيفاء الرسم المنصوص
عليه في هذا القانون (١٠٠٠) الف دينار .

المادة – ٣٠ – يلغى نص المادة (٦٠) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة – ٦٠ – اولا : - تمنح مخصصات إضافية لمنتسبي وزارة العدل من الرسوم
المستوفاة في دوائر وزارة العدل وتوزع كالتالي:

أ - (٢٠٠٠٠) مائتان الف دينار مقطوع لكل من (المنفذ

العدل، الكاتب العدل، مدير دائرة التسجيل العقاري، مدير
دائرة رعاية القاصرين)

ب - (١٠٠٠٠) مئة الف دينار مقطوع لبقية موظفي وزارة
العدل عدا منتسبي دوائر الاصلاح .

ثانياً : - لوزير العدل اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا
القانون.

المادة – ٣١ – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لفرض زيادة الرسوم المفروضة على بعض المعاملات المنصوص عليها في قانون الرسوم
العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨٢ بما يتناسب مع الظروف الاقتصادية الحالية وجعل حالة
من التوازن بين الخدمات التي تقدمها الدولة للمواطن ومبانع الرسوم المستوفاة عنها في
ضوء الخدمات المقدمة له ، شرع هذا القانون



قرار كمركي رقم (٣) لسنة ٢٠١٥

استناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة (٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل أصدرنا القرار الآتي :-

١- ينشأ مكتب كمركي (مركز كمرك مندلي) يرتبط إدارياً ومالياً ب مديرية كمرك المنطقة الوسطى .

٢- يكون موقع المركز الكمركي داخل منفذ مندلي والتابع إلى ناحية مندلي في قضاء بلدروز في الجنوب الشرقي من محافظة ديالى عن الحدود العراقية الإيرانية على الدعامة (٤١) الدولية (خط الصفر) وهي عبارة عن ارض تبلغ مساحتها (١٥٠) دونم .

٣- يتولى المركز الكمركي الإشراف على عملية إدخال وإخراج البضائع والإرساليات الواردة عن طريق المنفذ وتفتيش المسافرين القادمين والمغادرين واستكمال المعاملة الكمركية من فحص وتفتيش واستيفاء الرسوم وفقاً لأحكام قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل والنافذ .

٤- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

هوشيار زبياري
وزير المالية



استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من البند (رابعاً) من المادة (٦) والبند (ثانياً) من المادة (٨٩) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١

أصدرنا التعليمات الآتية : -

رقم (١) لسنة ٢٠١٥

تعليمات

الدورة التأهيلية للحاصلين على الشهادة الجامعية الأولية

المادة – ١ – تنظم بموافقة وزير الداخلية او من يخوله دورات تأهيلية في المعهد العالي للتطوير الامني والإداري لخريجي الكليات ومنتسبى قوى الامن الداخلي الحاصلين على شهادة جامعية أولية لاتقل مدة الدراسة فيها عن (٤) اربع سنوات .

المادة – ٢ – يتولى مدير المعهد العالي للتطوير الامني والإداري الإشراف على إدارة وتنظيم الدورات المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات .

المادة – ٣ – يتولى أعضاء هيئة التدريس في المعهد العالي التدريس في الدورات المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات ، ولمدير المعهد الاستعانة بتدريسيين من خارج المعهد من حملة الشهادات العليا ولايقل لقبه العلمي عن مدرس للتدريس فيه عند عدم تيسر العدد الكافي والاختصاص المطلوب في أعضاء الهيئة التدريسية للمعهد ، ويجوز تكليف ضباط الشرطة المستمرین في الخدمة أو المتقاعدين المشهود لهم بالخبرة و الكفاءة بالتدريس .

المادة – ٤ – يحدد بقرار يصدره الوزير بناء على اقتراح من مجلس ادارة المعهد عدد الطالب الذين يقبلون في كل دورة وبما لا يزيد على الطاقة الاستيعابية للمعهد ، ويتولى مدير المعهد تحديد آلية تقديم طلبات الالتحاق بالدوره و موعد التقديم ويكون ذلك قبل بدء السنة الدراسية بوقت كاف .



المادة – ٥ – يشترط لقبول المتقدم في الدورة ان يكون :

أولاً – عراقياً ومن أبوين عراقيين بالولادة .

ثانياً – قويم الأخلاق وحسن السمعة والسلوك ولا شائبة في اخلاصه وولاته للوطن والشعب .

ثالثاً – حائزًا على شهادة جامعية أولية في الأقل وحسب الاختصاصات التي تحتاجها وزارة الداخلية .

رابعاً – غير مقصول من الدورات التأهيلية او دورات كلية الشرطة .

خامساً – لا يزيد عمره على (٢٥) خمس وعشرين سنة للمدنيين ، ولا يزيد على (٢٧) سبع وعشرين سنة لمنتسبي قوى الأمن الداخلي .

سادساً – ناجحاً في الفحص الطبي ومجتازاً للاختبارات المقررة .

سابعاً – غير محكوم عليه بجناية او جنحة غير سياسية مخلة بالشرف او جريمة إرهابية او الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي .

المادة – ٦ – يعد المقبول في الدورة شرطياً لإغراض تطبيق القوانين العقابية و الانضباطية، وعلى المنتسب تقديم استقالته الى الدائرة المنسوب إليها فور إعلان قبوله في الدورة وقبل التحاقه الفعلي بها تمهدًا لإعادة توزيع المتخرجين من الدورة على دوائر وزارة الداخلية وحسب الاحتياجات الفعلية لها .

المادة – ٧ – أولاً – مدة الدراسة في الدورة (١) سنة دراسية واحدة تبدأ في اليوم الأول من شهر تشرين الأول وتنتهي في نهاية شهر حزيران من السنة التي تليها .

ثانياً – تقسم مدة الدراسة في الدورة على فصلين دراسيين على النحو الذي يقرره مجلس إدارة المعهد .

ثالثاً – لمجلس ادارة المعهد ان يقرر عند الاقتضاء بدء السنة الدراسية وانتهاها في غير الوقت المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة وله ان يقرر اعتبار السنة الدراسية بمرحلة واحدة وبامتحان نهائي واحد عند الضرورة .



المادة — ٨ — تكون عطلة نصف السنة مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً بعد انتهاء الفصل الدراسي الأول .

المادة — ٩ — لمدير المعهد أن يمنح الطالب أو مجموعة من الطلاب أو المنتظمين في الدورة جميماً، إجازة اعتمادية مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام مرة واحدة أو بصورة متقطعة عند الضرورة خلال مدة الدورة .

المادة — ١٠ — لمجلس إدارة المعهد تحديد :
أولاً — مواد الدراسة في الدورة وعدد الساعات المخصصة للتدريس بالتنسيق مع أعضاء هيئة التدريس .

ثانياً — البرامج التدريبية الشرطية والعسكرية وفقاً للكراسات التدريبية المصادق عليها والمعمول بها في أجهزة قوى الأمن الداخلي .

المادة — ١١ — يحضر الطالب (%٧٥) خمس وسبعين من المئة من مجموع ساعات التدريس و (%٦٠) ستين من المئة من مجموع ساعات التدريب المقرر للدورة في الأقل ويحرم من الاشتراك في الامتحان النهائي ويعد راسبًا في الدورة عند عدم إكمال النصاب المنصوص عليه في هذه المادة .

المادة — ١٢ — أولاً — تجرى لطلبة الدورة الامتحانات الآتية :
أ— امتحان نصف السنة : يكون خلال الأسبوعين الأخيرين من الفصل الدراسي الأول ويكون من (٣٠) ثلثين درجة ، (٢٥) خمس وعشرين درجة للامتحان و (٥) خمس درجات للمحاضر ، تمنح وفق المعايير العلمية الرصينة ومنها فعالية المشاركة و البحث المقدم والضبط العسكري .

ب— الامتحان النهائي : يكون خلال الأسبوعين الأخيرين من الفصل الدراسي الثاني ومن (٧٠) سبعين درجة .

ج— امتحان المكملين : يكون خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتائج الامتحان النهائي .



ثانياً - تحدد طريقة إجراء الامتحانات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة بضوابط يصدرها مدير المعهد .

المادة - ١٣ - أولاً - يعد الطالب ناجحاً إذا كانت الدرجة النهائية التي حصل عليها في كل مادة من المواد الدراسية المقررة لا تقل عن (٥٠) خمسين درجة وكان معدله العام في جميع المواد لا يقل عن (٦٠) ستين درجة .

ثانياً - يعد الطالب مكملًا في إحدى الحالتين الآتيتين :

أ - إذا كانت الدرجة النهائية التي حصل عليها في مادة واحدة أو مادتين تقل عن (٥٠) خمسين درجة .

ب - إذا كان معدله العام يقل عن (٦٠) ستين درجة .

ثالثاً - يعد الطالب المكمل رابساً إذا لم يحصل في امتحان المكملين على درجات النجاح وفق ما هو محدد في البند (أولاً) من هذه المادة .

رابعاً - يكون مجموع درجات امتحان نصف السنة وامتحان المكملين هو الدرجة النهائية للطالب المكمل في المواد التي كان مكملًا فيها وله إن يؤدي الامتحان في أي مادة من غير مواد التدريب إضافة إلى المواد التي كان مكملًا فيها لغرض الحصول على معدل عام لا يقل عن (٦٠) ستين درجة في حالة عدم حصوله على هذا المعدل في الامتحان النهائي .

خامساً - يعد الطالب رابساً إذا لم يحصل في الامتحان النهائي على درجات النجاح وفق ما هو منصوص عليه في البند (رابعاً) من هذه المادة .

المادة - ١٤ - يجري امتحان الطالب الذي يتذرع اشتراكه لسبب مشروع في امتحان نصف السنة أو الامتحان النهائي بعد زوال العذر في الموعد الذي يحدده مدير المعهد قبل انتهاء مدة الدورة في حال عدم تمكنه من الاشتراك في امتحان نصف السنة او مع الطالب المكملين في حال تعذر اشتراكه في الامتحان النهائي .

المادة - ١٥ - تحدد مرتبة نجاح الطالب في الدورة وفقاً للمعدل العام لمجموع الدرجة النهائية التي حصل عليها في مواد الدراسة المقررة .



المادة — ١٦ — يمنح المعهد شهادة التخرج من الدورة الناجح في الامتحان النهائي مقتربة بتواقيع الوزير.

المادة — ١٧ — أولاً — لمدير المعهد فرض أحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ على الطالب الذي يخالف إحدى الواجبات المفروضة عليه في الدورة .

ثانياً — يفصل الطالب من الدورة عند تحقق أحدى الحالات الآتية :

أ — غياب الطالب مدة تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من مدة الدورة دون عذر مشروع .

ب — فشله في اجتياز الدورة بنجاح .

ج — ثبوت غشه أو محاولة الغش في الامتحان النهائي .

د — ثبوت عدم صلاحية الطالب ليكون ضابط شرطة ، لسيرته غير المرضية بناء على تقارير المسؤولين عن الإداره والتدریس والتدريب في الدورة وبناءً على توصية من مجلس تحقيق يشكل لهذا الغرض ويصادق عليه مدير المعهد .

ثالثاً — أ — تخصص (١٠٠) مئة درجة للسلوك النهائي للطالب .

ب — يخصم من الـ (١٠٠) مئة درجة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند بموجب ضوابط يصدرها مدير المعهد الدرجات التي يتم خصمها تبعاً لنوع العقوبة المفروضة على الطالب .

ج — يحرم الطالب من الاشتراك في الامتحان النهائي ويعد فاشلاً في الدورة ، اذا فقد أكثر من (٥٠) خمسين درجة من السلوك خلال تلك الدورة .

المادة — ١٨ — لمجلس إدارة المعهد أن يقرر تطبيق نظام المبيت الإجباري على طلاب المعهد .



المادة — ١٩ — يتحمل المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري نفقات تدريس وتدريب وإكساء وإطعام وإسكان الطالب خلال مدة الدورة ويتقاضى الطالب الراتب المقرر قانوناً .

المادة — ٢٠ — لمدير المعهد الموافقة على طلب استقالة الطالب من الدورة وفقاً للضوابط والتعليمات وبعد مصادقة مجلس إدارة المعهد .

المادة — ٢١ — تلغى تعليمات الدورة التأهيلية للحاصلين على شهادة جامعية أولية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ .

المادة — ٢٢ — تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد سالم الغبان
وزير الداخلية



تعليمات

استناداً إلى أحكام المادة (٦) من نظام صنوف قوى الامن الداخلي رقم (٢) لسنة ٢٠١٢

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٢) لسنة ٢٠١٥

تعليمات

تسهيل تنفيذ أحكام نظام صنوف قوى الامن الداخلي

رقم (٢) لسنة ٢٠١٢

المادة — ١— يشمل الصنف العام المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (١) من نظام صنوف

قوى الامن الداخلي رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ العناوين الآتية :

أولاً — المشاة .

ثانياً — المغواير .

ثالثاً — الخيالة .

رابعاً — المرور .

خامساً — الغطاسين .

سادساً — النجدة والنجدية النهرية .

سابعاً — الإطفاء .

ثامناً — الطيران .

المادة — ٢— يشمل الصنف الفني المنصوص عليه في البند (ثانياً) من المادة (١) من النظام

العناوين الآتية :

أولاً — السلكي واللاسلكي .

ثانياً — خبير جنائي .

ثالثاً — ناقل الآثار الجرمية .

رابعاً — مصور جنائي .

خامساً — طبعات جرمية .

سادساً — كشف ارتكاب مكان الجريمة .



- سابعاً - رزم اسلحة جرمية .
- ثامناً - مخطوطات .
- تاسعاً - معالج المتفجرات والقنابل .
- عاشرأ - محقق جنائي .
- حادي عشر - محلل كيميائي .
- ثاني عشر - اسلحة جرمية .
- ثالث عشر - فاحص طبع الاصابع .
- رابع عشر - ممارس طبع الاصابع .
- خامس عشر - فاحص بنادق .
- سادس عشر - فاحص بلغراف (جهاز كشف الكذب) .

المادة ٣ - يشمل الصنف الاداري المنصوص عليه في البند (ثالثاً) من المادة (١) من النظام العناوين الآتية :

- اولاً - حقوقى .
- ثانياً - اداري .
- ثالثاً - مالي .
- رابعاً - تدرسي (مدرس) .
- خامساً - مدقق .
- سادساً - احصائي .
- سابعاً - محاسب .
- ثامناً - كاتب .
- تاسعاً - اعلامي .
- عاشرأ - امين مخزن .
- حادي عشر - معتمد .
- ثاني عشر - مدرب رياضة .
- ثالث عشر - استخبارات .



المادة — ٤ — يشمل صنف الطبابة المنصوص عليه في البند (رابعاً) من المادة (١) من النظام العناوين الآتية :

- اولاً - طبيب عام .
- ثانياً - طبيب تخصصي .
- ثالثاً - طبيب اسنان .
- رابعاً - صيدلاني .
- خامساً - معاون طبيب .
- سادساً - الصحة العامة .
- سابعاً - طب رياضي .
- ثامناً - معالج .
- تاسعاً - تحليلات مختبرية طبية .
- عاشرأ - مصور اشعاعي .
- حادي عشر - طبيب نفساني .
- ثاني عشر - فاحص بصر .
- ثالث عشر - تقنيات صناعة اسنان .
- رابع عشر - مخدر .
- خامس عشر - مساعد صيدلاني .

المادة — ٥ — يشمل صنف البيطرة المنصوص عليه في البند (خامساً) من المادة (١) من النظام العناوين الآتية :

- اولاً - طبيب بيطري .
- ثانياً - مرشد كلاب بوليسية .
- ثالثاً - مضمد بيطري .

المادة — ٦ — يكون عنوان (مهندس) لصنف الهندسة المنصوص عليه في البند (سادساً) من المادة (١) من النظام بالنسبة للعاملين بالوظائف الهندسية من حملة الشهادة الجامعية في الهندسة او ما يعادلها ويمارسون عملهم الهندسي .



المادة — ٧ — يشمل صنف التربية البدنية المنصوص عليه في البند (سابعاً) من المادة (١)

من النظام العناوين الآتية :

- اولاً - تدريب بدني .
- ثانياً - رياضي .
- ثالثاً - تقني اجهزة التدريب البدني .

المادة — ٨ — يشمل الصنف الحرفي المنصوص عليه في البند (ثامناً) من المادة (١) من

النظام العناوين الآتية :

- اولاً - موسيقي .
- ثانياً - خياط .
- ثالثاً - سراج .
- رابعاً - بندقي .
- خامساً - كهربائي .
- سادساً - مشغل ماكينة .
- سابعاً - بناء .
- ثامناً - صباح .
- تاسعاً - مصلح الانابيب ومجاري الهواء .
- عاشرأ - حلاق .
- حادي عشر - طباخ .
- ثاني عشر - منجد .
- ثالث عشر - رسام .
- رابع عشر - خطاط .
- خامس عشر - براد ملزمة .
- سادس عشر - مجلد مطبوعات .
- سابع عشر - مرتب صحائف .
- ثامن عشر - غاسل مرکبات .
- تاسع عشر - حداد .



عشرون - نجار .

حادي وعشرون - لحام .

ثاني وعشرون - سائق دراجة نارية ، سائق زورق ، سائق آلية انسانية .

ثالث وعشرون - براد آلي .

رابع وعشرون - سمكري .

خامس وعشرون - ضلائع (مصلحة اطارات) .

المادة – ٩ – يشمل صنف المعلوماتية المنصوص عليه في البند (تاسعاً) من المادة (١) من النظام العناوين الآتية :

أولاً - مبرمج .

ثانياً - محلل انظمة .

ثالثاً - صيانة .

رابعاً - مدخل بيانات .

خامساً - مشغل حاسبة الكترونية .

المادة – ١٠ – يشترط فيمن يمنح عناوين الصنوف المنصوص عليها في هذه التعليمات ان تكون له خدمة فعلية في اختصاص عنوان صنفه وفق المدد الآتية :

أولاً - لا تقل عن (١) سنة واحدة بالنسبة لعناوين الصنف العام .

ثانياً - لا تقل عن (٣) ثلاثة سنوات بالنسبة لعناوين الصنف الفني .

ثالثاً - لا تقل عن (٢) سنتين بالنسبة لعناوين الصنوف الاخرى .

المادة – ١١ – تمنح مخصصات الصنف لمن يزاول المهنة فعلاً.

المادة – ١٢ – تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد سالم الغبان
وزير الداخلية



استناداً إلى أحكام المادة (الحادية والستين) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة

١٩٨٢

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١٤

تعليمات

التعديل الأول لتعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة

بين جهات التعاقد العراقية والأجنبية

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

المادة – ١ – يلغى نص المادة (١) من تعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والأجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ ويحل محله ما يأتي :

المادة – ١ – أولاً – تعد متاجرة في العراق وتخضع لضريبة الدخل عقود التجهيز

المبرمة بين جهات التعاقد العراقية من الأشخاص الطبيعية

والمعنوية العراقية بما فيها الوزارات والجهات غير المرتبطة

بوزارة وبين الجهات الأجنبية من الأشخاص الطبيعية او

المعنوية المنفذة لتلك العقود داخل العراق بصرف النظر عن

محل تسلم البضاعة او الاقامة مع مراعاة ما يأتي:-

أ – إذا كان للمجهز الاجنبي غير المقيم فرع او مكتب في

العراق وابرم العقد او اجرى تنفيذه من ممثل الفرع

او المكتب او احد العاملين فيهما او أي شخص اخر

مقيم في العراق مخولاً بابرامه او تنفيذه .

٢ – اذا خول المجهز الاجنبي غير المقيم شخصاً مقيماً في

العراق لتوقيع العقد وتنفيذه نيابة عنه يتم تقدير

الضريبة باسمه ومن ينوب عنه من الاشخاص غير



**المقيمين في العراق إضافة الى عمولاته المتحققة
اذا كان وكيلًا تجاريًا.**

**ب - اذا استوفى العقد متطلباته القانونية باسم المجهز
الاجنبي كتخليص قوائم الشحن والرسم الكمركي و
مصاريف فتح الاعتماد المستندي وما يتصل بها
من إجراءات في العراق وان لم يكن له فرع او
مكتب او وكيل في العراق .**

**ج - اذا دفعت قيمة العقد كلاً او جزءاً داخل العراق
بأية عملة كانت .**

د - اذا دفعت قيمة العقد للمجهز الاجنبي مقايضة .

**ثانية - أ - يخضع للضريبة الدخل الناجم عن الاعمال المتممة او التكميلية
الواردة في عقد التجهيز او في عقد مستقل كالنصب او
الإشراف او الصيانة او الأعمال الهندسية اذا نفذت داخل
العراق .**

**ب - يتحدد خضوع عقد التجهيز الرئيسي للضريبة بشكل منفصل
عن الاعمال المتممة او التكميلية وفقاً لاحكام البند (اولاً) من
هذه المادة .**

**ثالثاً - أ - يخضع للضريبة الدخل الناجم عن تقديم الخبرة او الخدمة
المتفق عليها في عقد التجهيز او في عقد مستقل اذا ابرم داخل
العراق وان تم دفع الاجور خارج العراق سواء اكانت الخبرة او
الخدمة من شخص طبيعي او معنوي .**

**ب - يتحدد خضوع عقد التجهيز الرئيسي للضريبة بشكل منفصل
عن الخبرة او الخدمة وفقاً لاحكام البند (اولاً) من هذه المادة .**



المادة — ٢ — يلغى نص المادة (٢) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

المادة — ٢ — تعد متاجرة مع العراق ولا تخضع لضريبة الدخل عقود التجهيز المبرمة

بين جهات التعاقد العراقية من الأشخاص الطبيعية او المعنوية العراقية

بما فيها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وبين الجهات الأجنبية

من الأشخاص الطبيعية والمعنوية المنفذة لتلك العقود مع مراعاة ما

يأتي:-

أولاً — إذا كان المجهز الاجنبي مقيماً خارج العراق و تم إبرام العقد

واستوفى متطلباته القانونية باسم الجهة العراقية كتخليص قوائم

الشحن ومصاريف فتح الاعتماد المستندي وما يتصل بها من

إجراءات.

ثانياً— إذا كان المجهز الاجنبي غير المقيم في العراق فرع أو مكتب

او وكيلًا فيه وابرم العقد خارج العراق دون ان يكون الفرع او

المكتب او الوكيل طرفاً في ابرامه او تنفيذه .

ب — تخضع العمولات والأجور وغيرها من المدفوعات المتحققة

للفرع او المكتب او الوكيل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من

هذا البند لضريبة الدخل .

ثالثاً — اذا دفعت المبالغ عن اعمال الخبرة او الخدمات المقدمة خارج

العراق وورد النص عليها في عقد التجهيز كالإشراف على الشحن

او فحص المعدات او تقديم الاستشارات .

المادة — ٣ — يلغى نص البند (اولاً) من المادة (٤) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

المادة — ٤— اولاً— أ — تستقطع جهة التعاقد النسب التي تحددها الهيئة العامة

للضرائب سنويًا تبعاً للظروف الاقتصادية وواقع

التشريع الضريبي من كل سلفة او دفعه عن المبالغ

المتحققة للمقاولين والمتعاقدين عن عقودهم الخاضعة



لضريبة الدخل سواء اكانتوا عراقيين أم أجانب و
تحويلها إلى الهيئة العامة للضرائب.

ب - (١) على جهات التعاقد عدم صرف الدفعة الأخيرة
للمقاولين والمتعاقدين وعدم تسوية الحساب النهائي
للمقاول الا بموافقة تحريرية من الهيئة العامة للضرائب
او استقطاع مانسبته (%) ١٠ عشرة من المئة منها
وارسالها الى الهيئة العامة للضرائب قبل اطلاق الدفعة
الأخيرة سواء اكان تنفيذ العقد على دفعه واحدة ام عدة
دفعات .

(٢) ترسل جهات التعاقد المبالغ المستقطعة المنصوص
عليها في الفقرة (أ) من هذا البند خلال مدة لا تزيد
على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انجاز العمل بالبريد
المسجل او بيد معتمد او بيد المكلف باسلوب الرقم
السري .

المادة - ٤ - يلغى نص المادة (٥) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :
المادة - ٥ - اولا - على جهات التعاقد عدم صرف الدفعة الأخيرة للمقاول الثانوي
وعدم تسوية الحساب النهائي الا بموافقة تحريرية من
الهيئة العامة للضرائب او استقطاع مانسبته (%) ١٠ عشرة
من المئة منها وارسالها الى الهيئة العامة للضرائب قبل
صرف الدفعة الأخيرة سواء اكان تنفيذ العقد على دفعه
واحدة ام عدة دفعات .

ثانيا - تحال المبالغ المستقطعة المنصوص عليها في البند (اولا)
من هذه المادة الى الهيئة العامة للضرائب خلال مدة لا تزيد
على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انجاز العمل .



المادة — ٥ — يلغى نص البند (او لا) من المادة (٨) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

المادة — ٨ — أولاً — تلتزم الاشخاص الطبيعية والمعنوية المشمولة بنظام مسک الدفاتر التجارية لاغراض نظام ضريبة الدخل رقم (٢)

لسنة ١٩٨٥ بتقديم البيانات المالية وللسلطة المالية

مطلوبتهم بتقديم التحاليل الخاصة بالمبالغ التي دفعت خلال السنة المالية الى الغير عن شراء سلع او خدمات لا يقل مجموعها المترافق عن (١٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار لكل جهة سنويا اذا لم يجر التحاسب الضريبي بالاتفاق بين المكلف والسلطة المالية او اذا كانت عملية التدقيق التي تقوم بها السلطة المالية تستدعي تقديم هذه التحاليل .

المادة — ٦ — تلغى استماراة المعلومات نموذج رقم (١) رفقه التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (٣) من التعليمات وتحل محلها الاستماراة المرفقة بهذا التعديل .

المادة — ٧ — تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتنتهي من ٢٠١٥/١/١ .

هوشيار زبياري

وزير المالية



نموذج رقم (١)

استماراة معلومات عن التعاقد/الجهة العربية والأجنبية

- ١- اسم الوزارة :
٢- اسم الدائرة المتعاقدة:
٣- رقم العقد :
٤- مكان و تاريخ ابرام العقد و توقيعه
بالنسبة للطرف الاول :
بالنسبة للطرف الثاني :
٥- اسم الجهة المتعاقدة معها و جنسيتها: (عربية / أجنبية)
أ- عنوان المتعاقد (المجهز) خارج العراق :
ب - عنوان المتعاقد (المجهز) في العراق (ان وجد) :
٦- اسم الشخص المخول او الموكل عن المجهز لتوقيع العقد :
رقم و تاريخ التخويل :
رقم و تاريخ الوكالة المصدقة :
أ- جنسيته: عراقية/ رقم هوية الاحوال المدنية/ رقم جواز السفر /
عربيه/ رقم جواز السفر /
أجنبية/ رقم جواز السفر /
ب - اقامته في : (العراق / خارج العراق /)
ج - رقم جواز سفر موقع العقد : تاريخ اصدار الجواز / /
د - تاريخ دخوله و مغادرته العراق خلال سنوات ابرام العقد و تنفيذه ولغاية انجازه .
(استنادا الى جواز سفره النافذ للفترة من ١/١ لسنة توقيع العقد و تنفيذه ولغاية انجازه) .
من : الى :
من : الى :
من : الى :
(اذا كانت المدد تزيد عن ذلك تدرج في قائمة مرفقة ويصادق عليها وترفق مع الاستماراة)
ه - المركز الوظيفي لمن وقع العقد : كـ (مدير عام/مدير مفوض/ مدير مكتب/ مدير تجاري/ مدير
مبيعات/ مدير تسويق/ مدير المكتب داخل العراق / مدير الفرع داخل العراق ... الخ) .

اسم الموظف المختص و توقيعه اسم مسؤول العقود في الدائرة و توقيعه اسم مسؤول القانونية في
الدائرة و توقيعه

ختم الدائرة

اسم و توقيع رئيس الدائرة



تعليمات

٧. طبيعة العقد: تجهيز فقط/تجهيز مع اعمال تكميلية اخرى (صيانة / اشراف/ تصاميم / دراسات / استشارات / تدريب داخل العراق / تدريب خارج العراق / تقديم خدمة / تقديم خبرة / اعمال تكميلية اخرى تذكر) وفق الجدول المذكور أدناه .

نوع العملة	المبلغ رقمًا وكتابه	نوع العمل
		تجهيز
		نصب وتشغيل
		صيانة
		اشراف
		تدريب داخل العراق
		تدريب خارج العراق
		تصنيع
		استشارات
		تصاميم
		تقديم خدمة
		تقديم خبرة
		دراسات
		اخري
		المبلغ الفعلي للعقد

اسم الموظف المختص وتوقيعه اسم مسؤول العقود في الدائرة وتوقيعه اسم مسؤول القانونية في الدائرة وتوقيعه

ختم الدائرة

اسم وتوقيع رئيس الدائرة



- أ— فترة تنفيذ العقد من / / الى / /
- ب— المبلغ الكلي للعقد او امر النفاذ : نوع العملة:
- ج— المبلغ الفعلي المنفذ من العقد: نوع العملة:
- د— اذا كان العقد يتضمن تقديم خبرة : هل تم تقديم الخبرة (داخل العراق / خارج العراق /)

٨. شروط الدفع والتسديد : (داخل العراق / خارج العراق /)

- أ— نقدی — دينار عراقي — عملة أجنبية
 — وديعه — حواله مصرفيه
 — اعتماد مستندي

• اسم المصرف الذي قام بفتح الاعتماد المستندي:

• الجهة التي قامت بفتح الاعتماد المستندي :

• تاريخ فتح الاعتماد: / / تاريخ انتهاء الاعتماد

• الجهة التي قامت بتسديد تكاليف فتح الاعتماد المستندي :

داخل العراق
خارج العراق

• الجهة المستفيدة من الاعتماد المستندي :

مكان التسديد الفعلى :
عملة التسديد الفعلى :
• اخرى :

ب— مقاييسه :

— منتجات عراقية تجهز محلياً (تذكر)

— منتجات عراقية لأغراض التصدير حصراً (منتجات نفطية/منتجات صناعية/ اخرى) .

٩. هل العقد مبرم بموجب اتفاقية ثانية : (تذكر) .

اسم الموظف المختص وتوقيعه اسم مسؤول العقود في الدائرة وتوقيعه اسم مسؤول القانونية في الدائرة وتوقيعه

ختم الدائرة

اسم وتوقيع رئيس الدائرة



تعليمات

١٠ . هل للمجهز وكيل قانوني او تجاري في العراق (كلا / نعم) (يذكر اسمه وعنوانه)

— وكيل بالعمولة فقط.

— مفوضاً وقائماً بأعمال وكالة منتظمة تمنحه حق توقيع العقود ومتابعة تنفيذها.

— تمويل بمتابعة الأعمال الإدارية الروتينية ونقل البريد فقط.

— فرع للشركة

— مكتب للشركة .

— مكتب علمي .

١١ . هل للشركة فرع او مكتب مسجل في العراق :

— رقم وتاريخ كتاب وزارة التجارة / دائرة تسجيل الشركات الأجنبية .

اسم الموظف المختص وتوقيعه اسم مسؤول العقود في الدائرة وتوقيعه اسم مسؤول القانونية في
الدائرة وتوقيعه

ختم الدائرة

اسم وتوقيع رئيس الدائرة



تَعْلِيمات

١٢. هل لفرع او المكتب او احد العاملين فيما علاقه بابرام او توقيع العقد او تنفيذه:

(نعم - كلا)

١٣ . التخلص الكمركي :

- الجهة التي قامت بتخليص قوائم الشحن :

- الجهة التي تم بأسمها التخلص الكمركي ودفع الاجور :

- الجهة التي قامت بدفع الرسوم الكمركية :

- الجهة التي صدرت بأسمها قوائم الشحن :

تفاصيل المبالغ المدفوعة عن العقد :

٤١. تفاصيل المبالغ المدفوعة عن العقد :

١٥ . اذا كان العقد تقييم خبرة: (اشراف / تصاميم / دراسات / استشارات / تدريب داخل العراق / تدريب خارج العراق / تقديم خدمة / اخرى تذكر) .

– هل تقديم الخبرة تم (داخل العراق / خارج العراق)
الملاحظات :

٢- ترسل هذه المعلومات بالنسبة للعقود المنفذة من قبل الجهات العربية والأجنبية (المكتملة التنفيذ) أما بالنسبة للعقود الجديدة فممكن إرسال المعلومات عنها بعد اكتمال تنفيذ العقد.

- تملئ كافة حقوق الاستثمار ويؤشر على الحقوق (لا يوجد) في حالة عدم توفرها وسوف تعاد أي استثمار غير مكتملة الاملاع وتحمل الجهة المستفيدة المسئولية القانونية عن دقة وصحة المعلومات المثبتة بالاستثمار .

- لا يجوز الحكم والشطب في أي فقرة من فقرات الاستثمار وتكون الاجابة عن جميع الفقرات اعلاه مطبوعة وكتابه لكل فقرة .

اسم الموظف المختص وتوقيعه اسم مسؤول العقود في الدائرة وتوقيعه اسم مسؤول القانونية في
الدائرة وتوقيعه

ختم الدائرة

اسم وتوقيع رئيس الدائرة



(١٢٩٤) بيان رقم

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٢/٢٢٧٠) الخاصة بـ(الحدود المايكروبية في الاغذية / الحدود المايكروبية لمنتجات الطماطة والمقبلات والخل والمخللات) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقي العدد (٤٠٩٤) في ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٨ ، فعلى كافة من يعنיהם تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٩ / ٦ / ٢٠١٥ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية

(١٢٩٥) بيان رقم

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الخامس) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٦/٢٢٧٠) الخاصة بـ(الحدود المايكروبية في الاغذية / الحدود المايكروبية للأغذية المتفرقة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقي العدد (٤٠٩٤) في ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٨ ، فعلى كافة من يعنיהם تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٩ / ٦ / ٢٠١٥ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية



بيان رقم (١٢٩٦)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادي عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (٥/٢٢٧٠) الخاصة

بـ) الحدود المايكروبيّة في الأغذية / الحدود المايكروبيّة للحليب ومنتجاته) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقيّة العدد (٤٠٩٤) في ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٨ فعلى كافة من يعندهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهوريّة العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٩ / ٦ / ٢٠١٥ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٢٩٧)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادي عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقيّة المبنيّة تفاصيلها أدناه ، فعلى كافة من يعندهم تطبيق هذه المواصفة الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول أدناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

رقمها	عنوان المواصفة	ت
٢٣٢٣	الاغذية الحال	١



بيانات

بيان رقم (١٢٩٨)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحاديّة عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (١٣٨٩) الخاصة بـ (البسكت) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقيّ العدد (٤٣٣٠) في ٢٠١٤/٨/٤ و (٤٣٣٥) في ٢٠١٤/٩/١٥ ، فعلى كافة من يعندهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهوريّة العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥ / ٣ / ٢٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٢٩٩)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحاديّة عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (٨٨٢) الخاصة بـ (التمور) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقيّ العدد (٣٢٥٢) في ٢٤ / ٤ / ١٩٨٩ ، فعلى كافة من يعندهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهوريّة العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيانات

بيان رقم (١٣٠٠)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتحقيق والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١ - يعنى الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٣٤) الخاصة بـ (البيرة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٩٧) في ١٩٨٨/٤/١١ ، فعلى كافة من يعنיהם تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢ - ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتحقيق والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٣٠١)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتحقيق والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١ - يعنى الجهاز عن اعتماد (التعديل الثالث) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٥٤٦) الخاصة بـ (السيكايير) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢١٠) في ٢٠١١ / ٩ / ٢٦ ، فعلى كافة من يعنיהם تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢ - ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٦ / ٣ / ٢٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتحقيق والسيطرة النوعية



(١٣٠٢) بيان رقم

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٦٥٢) الخاصة بـ (التبغ المعسل) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقي العدد (٣٣٨٠) في ١٨ / ١١ / ١٩٩١ ، فعلى كافة من يعنיהם تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢ - ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٩ / ٣ / ٢٠١٦ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

(١٣٠٣) بيان رقم

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٧١٦) الخاصة بـ (التبغ ومنتجاته - السيكار) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقي العدد (٣٤١٠) في ١٥ / ٦ / ١٩٩٢ ، فعلى كافة من يعنיהם تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢ - ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٩ / ٣ / ٢٠١٦ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
	قوانين	
١	قانون التعديل الخامس لقانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥	٩
٣	قانون تعديل قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١	١١
	قرارات	
١٢	قرار كمكي بإنشاء مركز كمك مندلي	٣
	تعليمات	
١٣	تعليمات الدورة التأهيلية للحاصلين على الشهادة الجامعية الأولية	١
١٩	تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام نظام صنوف قوى الأمن الداخلي رقم (٢) لسنة ٢٠١٢	٢
٢٤	تعليمات التعديل الأول لتعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والأجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨	١
	بيانات	
٣٤	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢٩٤
٣٤	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢٩٥
٣٥	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢٩٦
٣٥	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢٩٧
٣٦	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢٩٨
٣٦	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢٩٩
٣٧	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣٠٠
٣٧	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣٠١
٣٨	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣٠٢
٣٨	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣٠٣

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http // : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشى كاروبارى پۇشىنىي چاپكراوه

نرخى ۱۵۰۰ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۵۰۰ دينار